أثر التحول الرقمي
في تطوير التشريعات القضائية العربية
(التشريع الإماراتي أنموذجا)

The impact of digital transformation on the development of Arab judicial legislation (Emirati legislation as a model)

✍ إعداد الدكتور

عمرو محمد المارية

Amr Mohamed Al Maryah

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد – المملكة السعودية العربية

aelmaria@kku.edu.sa

أثر التحول الرقمي في تطوير التشريعات القضائية العربية (التشريع الإماراتي أنموذجا)

عمرو محمد المارية
قسم القانون المدني ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد ، المملكة السعودية العربية.
البريد الالكتروني: aelmaria@kku.edu.sa

الملخص :

كان للتحول الرقمي ابلغ الأثر على مرفق القضاء، فليس من المنطقي أن تغزو التقنيات الحديثة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والصناعية والثقافية، وتقف أمام المحاكم، وانطلاقاً من حرص الدول العربية على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة في تيسير اجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، تحقيقاً للعدالة الناجزة في أسرع وقت، وتقصيراً لأمد التقاضي، وتوفيراً للجهد والوقت والتكلفة، فقد تم اجراء تعديلات تشريعية في القواعد القانونية الخاصة بالإجراءات القضائية، أدت بدورها إلى تغيير جذري في إجراءات رفع الدعاوى ونظرها أمام المحاكم، وتباينت هذه التعديلات بين الدول العربية، ونحاول في هذا البحث التعرف على أثر التحول الرقمي على التشريعات القضائية العربية، ونتخذ القانون الاماراتي انموذجاً.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، التشريعات القضائية ، القانون الاماراتي ، الإجراءات القضائية ، التشريع الاماراتي.

The impact of digital transformation on the development of Arab judicial legislation (Emirati legislation as a model)

Amr Mohamed Al Maryah
College of Sharia and ،Department of Civil Law
King Khalid University ،Fundamentals of Religion
Kingdom of Saudi Arabia.
e-mail: aelmaria@kku.edu.sa

abstract:
The digital transformation had the greatest impact on the judiciary, as it is not logical for modern technologies to invade the social, economic, commercial, industrial and cultural fields, and Stand an obstacle in front of the courts, and based on the keenness of the Arab countries to take advantage of information technology and modern technologies in facilitating litigation procedures before national courts, in order to achieve prompt justice in The fastest time, shortening the duration of litigation, and saving effort, time and cost, legislative amendments were made in the legal rules for judicial procedures, which in turn led to a radical change in the procedures for filing and considering cases before the courts, and these amendments varied between Arab countries, and we try in this research to identify The impact of digital transformation on Arab judicial

legislation, and we take the UAE law as a model.

Keywords: Digital transformation, Judicial legislation, UAE law, Judicial procedures, UAE legislation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ الَّذِي بتَحْمِيدِه يُسْتَفْتَحُ كلُّ كتاب، وبذِكْرِه يُصَدَّر كلُّ خِطاب، وبحَمْدِه يتَنَعَّمُ أهلُ النَّعِيمِ في دارِ الجزاءِ والثواب، وباسمه يُشْفَى كلُّ داءٍ، وبه يُكشَفُ كلُّ غُمَّةٍ وبلاء، الذي شرع من الأحكام ما يصلح أحوال العباد، ويحقق فيهم العدل، ويُبعدُ عنهم الأحقاد، القائل في محكم الكتاب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾(١)، والصلاة والسلام على بدرِ التّمامِ، ومِصباحِ الظلامِ، وشمْسِ دِينِ الإسلامِ، محمّدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

وبعد.....

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء للتيسير على العباد، يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢)،وفي تفسير الآية قال الإمام الطبري: (يريد الله بكم–أيها المؤمنون –التخفيف عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال)(٣)، وتطبيقاً لهذا النهج الإسلامي فقد سعت جل الدول العربية والإسلامية إلى إيجاد أيسر الطرق لضمان

(١) سورة الأنعام، من الآية ٥٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩ ، ص ١١٩.

عدم ضياع الحقوق، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وسهولة اللجوء إلى الهيئات القضائية، وصولاً لإتمام عملية التقاضي بعدلٍ ومساواة.

وقد كان للتحول الرقمي بالغ الأثر على مرفق القضاء، فليس من المنطقي أن تغزو التقنيات الحديثة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والصناعية والثقافية، وتقف أمام المحاكم، وانطلاقاً من حرص الدول العربية على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة في تيسير اجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، تحقيقاً للعدالة الناجزة في أسرع وقت، وتقصيراً لأمد التقاضي، وتوفيراً للجهد والوقت والتكلفة، فقد تم اجراء تعديلات تشريعية في القواعد القانونية الخاصة بالإجراءات القضائية، أدت بدورها إلى تغيير جذري في إجراءات رفع الدعاوى ونظرها أمام المحاكم، وتباينت هذه التعديلات بين الدول العربية، فرأينا دولة كالإمارات العربية قد سارت بخطى متسارعة نحو الاستفادة من التحول الرقمي في المجال القضائي، حيث ظهر لديها كأول دولة عربية ما يُعَرَف بتقنية التقاضي عن بُعْدٍ [1].

(١) يذكر أن أول تسوية للمنازعات من خلال الفضاء الإلكتروني كان عام١٩٩٦م عندما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية ومركز القانون وقواعد المعلومات بإدارة برنامج القاضي الافتراضي والإشراف عليه =

فالدعوى القضائية من خلال التحول الرقمي أصبحت تتم عن طريق نظام اجرائي معلوماتي، يَسْهُلُ استخدامه من قبل القاضي والمتقاضي والنيابة العامة والمحامي، وكافة الجهات المعاونة، حيث يتم من خلاله رفع الدعوى القضائية عن بُعْدٍ، لِتُنظرَ أمام محاكم إليكترونية، إلا أن ذلك استلزم تعديلاً في التشريعات القضائية للاعتراف باستخدام تلك التقنيات في العملية القضائية، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الآتي: ما تأثير التحول الرقمي على تطور التشريعات القضائية العربية، وخاصة الإماراتية، وفي إطار هذا التساؤل الرئيس تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول من خلال الدراسة الإجابة عليها، وتتمثل

=وكان الهدف الرئيس منه تقديم حلول سريعة وناجزة للمنازعات المتعلقة بالأنترنيت عن طريق وسيط يتمثل في قاض محايد يكون خبيرا في التحكيم والقوانين التي تحكم أنشطة الانترنيت أو قانون القضاء الالكتروني، ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الانترنيت بإرسال شكواه إلى تلك الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني وبعد ذلك تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع ، ويكون قرار القاضي مجرداً عن القيمة القانونية إلا إذا قبلت به الأطراف وتكون هذه الخدمة مجانية دون مقابل، لمزيد من التفصيل راجع: صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٣-١٦٤.

فيما يلي:

- ما هو دور التقنيات الحديثة في تطور إجراءات رفع الدعوى القضائية؟
- ما هو دور التقنيات الحديثة في مرحلتي التحقيق والمرافعة؟
- ما هو دور التقنيات الحديثة في مرحلة إصدار الحكم القضائي؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم التحول الرقمي والتقنيات الحديثة.
- التعرف على دور التقنيات الحديثة في تطور التشريعات الخاصة بإجراءات رفع الدعوى القضائية.
- بيان أثر التقنيات الحديثة في مرحلتي التحقيق والمرافعة، وصولاً إلى اصدار الحكم.
- ذكر أهم التطبيقات العملية للقضاء الإلكتروني عن بُعْدٍ في الدول العربية.

أهمية البحث:

يجد البحث أهميته في ظل تسارع وتيرة التحول الرقمي، ودخول التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي في عدد من المحاكم الدولية والعربية، والتحول من التقاضي التقليدي إلى التقاضي عن بُعْدٍ، وما يستتبع ذلك من استفسارات وتساؤلات عن دور التقنيات الحديثة في

تطوير التشريعات القضائية، وأثرها على الدعوى القضائية، بداية من مرحلة رفع الدعوى مروراً بمرحلتي التحقيق والمرافعة وصولاً لإصدار الحكم، ومدى تحقيقها للهدف المنشود وهو العدالة الناجزة.

الدراسات السابقة:

بعد طول بحث وتحر، لم أجد فيما اطلعت عليه أن أحداً قد أفرد هذا الموضوع بالدراسة، فكل من تناول الوسائل الإلكترونية وعلاقتها بالعملية القضائية تناول مسألة حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، في الأنظمة العربية المختلفة، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، دون أن تتعرض تلك الدراسات إلى بيان أثر التحول الرقمي والتقنيات الحديثة على تطور التشريعات القضائية، كدراسة تحليلية تفصيلية مستقلة.

منهج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضت ضرورة البحث وخصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج بحثية بطريقة متكاملة ومتناسقة، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتأصيل المسائل المتعلقة بالبحث، واستقراء النصوص القانونية الإماراتية، وتحليل محتواها، وبيان أثر التحول الرقمي على

تطوير التشريعات القضائية، والنظر في مدى اتفاقها واختلافها مع الأنظمة العربية المقارنة.

خطة البحث: وجاءت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت إشكالية البحث، وأهداف البحث وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير اجراءات رفع الدعوى القضائية.

المطلب الأول: مرحلة اقامة الدعوى القضائية.

المطلب الثاني: مرحلة الإعلان بالدعوى القضائية.

المبحث الثاني: استخدام القاضي للتكنولوجيا الحديثة في مرحلتي التحقيق والمرافعة.

المطلب الأول: الاعتراف التشريعي لمخرجات الحاسب الآلي كدليل اثبات.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في حال حدوث تنازع بين الأدلة الإلكترونية والتقليدية.

المبحث الثالث: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة إصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول: اصدار الحكم واعلان الخصوم الكترونياً.

المطلب الثاني: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير اجراءات رفع الدعوى القضائية

تسعى الدول جميعها والإمارات العربية –بصفة خاصة– إلى تطوير إجراءات رفع الدعوى القضائية، كآلية لإنجاح الخطط التنموية التي ترسمها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة، للتغلب على مشكلة تكدس القضايا، ولسرعة إنهاء النزاعات، وكان للتحول الرقمي أثر واضح على إنجاح هذا الأمر، وبناء عليه فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول: مرحلة اقامة الدعوى القضائية.

المطلب الثاني: مرحلة الإعلان بالدعوى القضائية.

المطلب الأول

مرحلة اقامة الدعوى القضائية

إن أهم ما يميز استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات رفع الدعوى، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم إلكترونياً، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط؛ بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية [1]، فلم يعد هناك حاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة لرفع الدعوى،

(١) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦.

في ظل وجود الوسائل الإلكترونية الحديثة، وحتى يمكن الاستفادة من تلك الوسائل الحديثة في مرحلة إقامة الدعوى، كانت الحاجة ماسة التي وجود تشريع، يقنن عملية استخدام التقنيات الحديثة وآلياتها في رفع الدعوى، بحيث تكون إجراءات رفع الدعوى مشروعة، وملائمة لحالة التقدم التقني العلمي، من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي إلكترونياً وعبر شبكة الاتصال الدولية (**Internet**).

وقد صدر في الإمارات العربية المتحدة قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩م، الموافق ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ، في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، والتي نص في المادة ١٦ منه على أن:" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة"، ويُعَدُّ هذا النص اعترافاً واضحاً من المشرع الإماراتي باستخدام الوسائل الإلكترونية لقيد الدعاوى القضائية.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعْدٍ في الإجراءات المدنية، والذي

يُعَدُّ نقلة نوعية في إجراءات التقاضي عن بُعْدٍ باستخدام الوسائل الحديثة، حيث أضاف بعض المصطلحات الحديثة في القاموس القانوني كالقيد الإلكتروني الذي عرفه بأنه :" قيد الدعاوي وطلبات استصدار الأوامر القضائية بالسجلات الإلكترونية بالمحكمة"(١)، ووضع القرار الوزاري آلية لقيد الدعوى إلكترونياً تتمثل في (٢)جواز إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بالمكتب، على أن تتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة، ويثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعى عليه ووكيله إن كان، وألزمت المدعي أو من يمثله التوقيع الإلكتروني على الصحيفة.

ثم يقوم مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظر الدعوى (٣)، وبذلك تكون الدعوى قد تم قيدها إلكترونياً.

وعلى الصعيد المقارن نذكر أن وزارة العدل السعودية وضعت

(١) المادة الأولى، التعريفات.
(٢) المادة الخامسة.
(٣) المادة السادسة.

من أهدافها الاستراتيجية دعم برامج التحول الرقمي، فوفقاً لما هو معمول به في الدول الرائدة عالمياً في القطاع العدلي فإن دعم برامج التحول الرقمي بالإضافة إلى أتمتة الإجراءات القضائية والتوثيقية والتنفيذية يعد من أهم الجوانب التي تسعى من خلالها هذه النظم إلى رفع جودة الخدمات العدلية المقدمة لمواطنيها(١)، لذا فقد وضعت وزارة العدل مجموعة من الخدمات الإلكترونية على موقعها الرسمي، من بينها خدمة: "صحيفة الدعوى الإلكترونية"، والتي من خلالها يستطيع الشخص أن يقيد دعواه إلكترونياً على موقع الوزارة، حيث كان نظام المرافعات الشرعية السعودي يلزم المدعي أو من يمثله بالحضور لقيد الدعوى في السجل المعد لذلك(٢).

❁❁❁❁❁

(١) راجع: الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية www.moj.gov.sa .

(٢) تنص المادة ٤٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ) على أن:" يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك، بعد أن يُثبت –بحضور المدعي أو من يمثله– تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها .....".

المطلب الثاني

مرحلة الإعلان بالدعوى القضائية

يبدأ المدعي دعواه من خلال إيداع صحيفة دعوى يضمنها بيانات عدة منها أسماء الخصوم والمحكمة والطلبات التي يطلبها مدعمة بالأسانيد، وهذه الطلبات التي يطلبها المدعي من خلال دعواه، ينبغي أن يتم إيصالها إلى الطرف الآخر ليرد عليها، ووسيلة إيصال صحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي إلى المدعى عليه تتم من خلال الإعلان أو التبليغ، ويستلزم الأمر القول إن المدعين قد يتعددون، وأحياناً قد يتعدد المدعى عليهم، كما قد تستلزم عملية التقاضي إحضار شهود أو خبراء أو إشعار أغيار عن الدعوى بوجود الدعوى، بل قد ترى المحكمة ضرورة دخول شخص من خارج الخصومة إلى الدعوى، وكذلك الحال قد يَطلُب غير الخصوم الدخول في الدعوى، وقد يَطلُب الخصوم إدخال غيرهم في الدعوى، كما قد يحصل للخصومة عارض يستلزم إعلان أشخاص من غير الخصوم بالدعوى بما يحقق العدالة، كما لو تُوفِّي الخصم أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله[١]، كل هذه الإجراءات تعتمد على التبليغ أو الإعلان القضائي، الذي يُعَرَّف اصطلاحاً[٢] بأنه: " ايصال الأوراق القضائية

(١) الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، بكر عبد الفتاح السرحان، المجلة الدولية للقانون، عدد ٢٧ مايو ٢٠١٦م.

(٢) لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، وكذا نظام المرافعات الشرعية السعودي لتعريف التبليغ ولكن تطرقا لإجراءات التبليغ كما جاء في المادة الخامسة من القانون الإماراتي على أن: " ١- يتم الإعلان بناء على طلب =

إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، المراد إعلامهم بمضمون ورقة التبليغ، أو بالحضور باليوم والساعة المعينة في ورقة التبليغ إلى المحكمة صاحبة الشأن والقرار والاختصاص، لعلاقتهم بموضوع تختص به المحكمة" (١).

ولما كانت الوسائل التقليدية التي يتم من خلالها تبليغ الأوراق القضائية قاصرة وحدها –بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات– عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات، وتوفير الجهد والوقت، مما يساهم في بُطء اجراءات التقاضي، كانت الحاجة ماسة للاستفادة من التقنيات الحديثة في تبليغ الأوراق القضائية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إصدار قانون ينظم ذلك الأمر، وقد تجاوب المشرع الإماراتي مع هذه الصور الحديثة، بأن نص على

=الخصم أو أمر المحكمة بوساطة مندوب الإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون...." وكذا نص النظام السعودي في المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية على أن:

"١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك..

٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتُطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المُنظِمة لأعمال المحضرين".

(١) محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٦١.

الطرق الإلكترونية التي يتم اعلان الشخص المعلن اليه بها، وهي كالتالي: المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو ما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة، التي يَصدُر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان(١).

أما المملكة العربية السعودية فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء بها قراره رقم ٢١٩-٦-٣٩ وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم ١٤٣٨٨ وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية التالية في التبليغات القضائية (٢) وهي كالتالي:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المُرسَل إليه وفق التالي:

١- إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.

٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا

---

(١) المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩م. الموافق فيه ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ، في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية.

(٢) راجع: الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية www.moj.gov.sa .

كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلَّغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.

٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية.

المبحث الثاني

استخدام القاضي للتكنولوجيا الحديثة في مرحلتي التحقيق [١] والمرافعة

تبدأ الخصومة القضائية بتقديم صحيفة الدعوى وقيدها وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه، وبعد ذلك يبدأ السير في الخصومة، حيث تقوم المحكمة بمباشرة عملها من خلال عقد جلسة أو جلسات تسمى المرافعة[٢]، يحضر فيها الخصوم أو وكلاؤهم، والأصل في الجلسات أن تكون علنية[٣] وحضورية[٤]، وأن تكون المرافعة شفوية [١]، ومن

(١) الأصل في قوانين المرافعات أن تستجوب المحكمة الخصوم وتستمع للشهود، وهذا ما نصت عليه المادة ٦/٤٠ من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) المرافعة هي الأقوال الشفوية التي يؤديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكمة، راجع: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة ١٩٩٩م، ص ٣٤٠.

(٣) تنص المادة ٣٨ من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أن:" تكون المرافعة علنية إلا إذا نصت القوانين السارية في الدولة على خلاف ذلك، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً ..."، وتنص المادة ٦٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن:" تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي–من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سراً محافظة على النظام العام...:.

(٤) تنص المادة ٢٧ من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أن:" إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ٣٠ يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو =

خلال الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة، فأصبح لكل من المدعي والمدعى عليه إذا تعذر حضورهم شخصياً أو من يمثلهم إلى المحكمة أن يحضروا إلكترونياً عن بُعْدٍ، ولقبول ذلك قضائياً استدعى الأمر وضع نص قانوني يتيح لهم ذلك، فنرى المادة رقم ٨ من القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ نصت على أن: "تكون الخصومة حضورية وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في المواد من ٢٦ وحتى ٢٩ من اللائحة، إذا استُخدمت تقنية الاتصال عن بُعْدٍ لإثبات الحضور والمرافعة، سواء أمام القاضي المُشرِف أو المحكمة التي تنظر الموضوع"(٢)، وفي حالة تَخلَف الخصوم أو أحدهما عن

=لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعُتبرت كأن لم تكن حكماً وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفترة على القاضي المختص ليُصدر قراراً بذلك"، وكذا نص النظام السعودي في المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ، على أنه:" إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذرٍ تقبلُه المحكمة فتُشطب الدعوى ....:..

(١) نص على ذلك صراحة النظام السعودي في المادة ٦٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن:" تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم،...."، بينما ورد في القانون الإماراتي ما يفيد ذلك ضمناً في نص المادة ٥/٤٠ والتي جاء فيها:" تستمع المحكمة لمرافعة الخصوم ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم"، ونص في المادة ٣/٨ فقرة هـ ما نصه:"هـ -يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لمذكراته وطلباته ومرافعاته".

(٢) وضع القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ مجموعة من الضوابط يجب=

استخدام وسيلة الاتصال عن بُعْدٍ في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم قواعد وأحكام آثار الغياب، المنصوص عليها في المواد ٢٧و ٢٩و ٣٠ من اللائحة(١).

ونظراً لكون هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى هي الأكثر أهمية وخطورة، وخاصة مع استخدام التقنيات الحديثة، ولجوء الخصوم إلى تقديم بعض الأدلة إلكترونياً، والتي قد تتعارض مع الأدلة التقليدية، فيظهر هنا دور القاضي في الفصل بين تنازع كلا النوعين من الأدلة، وإلى أيهما يميل ويعتبر، وبناءً عليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتراف التشريعي لمخرجات الحاسب الآلي كدليل اثبات.

المطلب الثاني: دور القاضي في حال حدوث تنازع بين الأدلة الإلكترونية والتقليدية.

=الالتزام بها حال استخدام تقنيات الاتصال عن بُعْدٍ لإثبات الحضور والمرافعة أوردتها المادة ٣/٨.

(١) المادة ٤/٨ من القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩.

المطلب الأول

الاعتراف التشريعي لمخرجات الحاسب الآلي كدليل اثبات

قد لا نجد لفكرة الإثبات [١]من ضرورة، إذا ما كنا نعيش في مجتمعٍ مثالي، يلتزم كل شخص فيه بما له وما عليه، فلا تعديات ولا تجاوزات، ويعتبر الإثبات من أهم الدعامات التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه، تحقيقاً للعدل وحماية للحقوق، وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد الإثبات القضائي قبل القوانين الوضعية فشرعت الحقوق وبينت سُبل حمايتها.

والإثبات القضائي [٢] هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق

---

(١) الإثبات لغةً: مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً، ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.

- راجع في ذلك: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة (ثبت) ج٤، ص٤٧٢، محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، مادة (ثبت)، ج٢، ص١٩، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (ثبت)ج١، ص٨٠.

- والإثبات شرعاً: هو الحكم بثبوت شيء آخر.

- راجع: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٢٣.

(٢) عُرِّف الإثبات القضائي بأنه:" الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته ما لم يقم الدليل =

التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية تُرتب آثارها"[١]، لذا فالقاضي مُلزَم بأن يبني حكمه على وسائل الإثبات التي يقررها القانون، دون أن يبني حكمه على علمه الشخصي.

وقد قسم رجال القانون[٢] الأدلة الكتابية إلى قسمين: أوراق رسمية وأوراق عرفية، وعليه ووفقاً لهذه الأحكام، فإن القواعد العامة في قانون الإثبات لا يمكن أن تنسب مستند إلى صاحبه إلا عن طريق التوقيع، هذا إذا كان المستند مكتوباً على الورق أو على أي دعامة

=عليه راجع: يحيى إسماعيل، موسوعة الإرشادات القضائية، المرشد في قانون الإثبات، بدون دار نشر،٢٠٠٨م، ص٢٤.

كما يُعَرَّف الإثبات القضائي على أنه:" إقامة الدليل أمام القضاء، بالكيفية والطرق التي يحددها القانون على حدوث واقعة معينة يترتب على حدوثها ثبوت حق أو أمر متنازع عليه وعلى انتفائها انتفاؤه".

– راجع: د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ط٢، ١٩٩٨م، ص٥.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م، ج٢، ص١٤.

(٢) تختلف أهمية الكتابة باختلاف الشخص أو الجهة التي تقوم بتنظيم السند المكتوب، فهناك سندات رسمية وأخرى عرفية، ولا يخفى علينا أن السندات الرسمية أقوى في الإثبات من السندات العرفية وذلك لاختلاف الشخص الذي يقوم بتنظيمها، واختلاف الظروف التي تنظم هذه السندات فيها.

– راجع في ذلك: إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

أخرى، وبمجرد إنكار التوقيع يفقد المستند حجيته القانونية، وقد واكب شيوع استخدام تكنولوجيا التقنيات الحديثة في إبرام التصرفات القانونية ثمة تغيرات في كثير من المفاهيم القانونية كمفهوم الكتابة والتوقيع والمحرر، إذ أوجدت هذه التقنيات أشكالاً جديدة للكتابة والتوقيع والمحرر صبغت جميعها بالطابع الإلكتروني(١).

وبناء على ما تقدم فإننا سوف نتعرض بشيء من الإيجاز إلى الاعتراف التشريعي بتلك المصطلحات الحديثة، والتي تمثل عناصر الإثبات الحديثة المستخرجة من الحاسب الآلي:" الكتابة الإلكترونية– المحرر الإلكتروني–التوقيع الإلكتروني".

أولاً: إقرار حجية الكتابة الإلكترونية في الاثبات:

تعتبر الكتابة أهم طرق إثبات التصرفات القانونية قديماً وحديثاً، بل وتعد صاحبة المكانة الأولى بين أدلة الإثبات في كافة القوانين(٢)، والكتابة بالمفهوم الحديث تختلف عن الكتابة التقليدية(٣)، إذ لم تعد

(١) د. عيسى غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص٢.

(٢) د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) تُعرف الكتابة التقليدية على أنها: "عبارة عن نقوش ورموز تعبر عن الفكر والقول دون اشتراط أن تكون فوق ورق أو خشب أو جلد أو رمل".
– راجع: د. أسامة أحمد مليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على=

تشمل الأوراق التقليدية فقط، بل تمتد لتشمل كذلك الأوراق المرسلة عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والإنترنت، وتأكيداً على ذلك، نجد أن الاتجاه الدولي أعترف بمفهوم الكتابة الحديث، وأقر بحجية الكتابة الالكترونية، ومن ذلك اتفاقية روما لسنه ١٩٥٨م المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها(١)، كذلك اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع لسنه ١٩٧٢م (٢)، وكذا قانون اليونيستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية(٣)، وعلى الصعيد العربي نجد الكثير من الدول العربية(٤) قد طور تشريعاته الوطنية، بما يتفق

=قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٧٩، د. محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون دار نشر، ١٩٩٣م، ص ٥.

(١) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذه الاتفاقية على ما يلي: " إن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات".

(٢) ورد في المادة ٩ منها أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

(٣) جاء في المادة الثانية من قانون اليونيستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية تعريف لرسالة البيانات على أنها: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البديل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

(٤) وفي سلطنة عمان صدر بها قانون تنظيم الاتصالات، وجرائم الحاسب الآلي، راجع: جرائم الحاسب الآلي، مستخرج من قانون الجزاء العماني الكتاب الثاني في الجرائم =

وأحكام القانون النموذجي "الأونيسترال"، في الأغلب الأعم وتماشياً مع الحاجة الملحة للاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتقنين المعاملات الإلكترونية، حيث كانت دولة الإمارات العربية في صدارة الدول العربية التي تفاعلت مع هذا الأمر، وأصدرت عدة قوانين منها القانون الاتحادي بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات، وقانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، ومرسوم استخدام برنامج

=الباب السابع، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ م.

وصدر في البحرين قانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ م، وقانون الاتصالات رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ م.

وصدر في اليمن قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ م بشأن أنظمة الدفع والمعلومات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمنى.

وصدر في الأردن قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ م المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ م، وقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ م، وقانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ م.

وصدر في تونس قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر في أغسطس ٢٠٠٠م، وقانون السلامة المعلوماتية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤م.

وأصدر المشرع المصري قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م وأقر فيه للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية.

وصدر في المغرب قانون الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات مستخرج من القانون الجنائي الباب العاشر، وقانون الاتصال السمعي البصري المغربي رقم (٧٧٠٣).

وصدر في الجزائر قانون التوقيع الإلكتروني الجزائري المستخرج من القانون المدني المعدل والمتمم عام ٢٠٠٥ م بالمواد (٣٢٣-٣٢٧).

نظام معلومات المنشآت الإلكترونية الفندقية، وقانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقرار تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق المحاسب الآلي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [١].

أما المملكة العربية السعودية فقد أصدرت نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة برقم (١١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧ هـ.

وحتى تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها القانونية، وتتمتع بحجيتها فينبغي توافر عدة شروط فيها:

- أن تدون الكتابة على دعائم تضمن ثباتها بشكل مستمر، بحيث

(١) راجع: القانون الاتحادي بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات الصادر في ٨ رمضان ١٤١١هـ، الموافق ١٩٩١/٣/٢٤م، قانون منطقه دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية رقم (١)لسنة ٢٠٠٠م، ومرسوم استخدام برنامج نظام معلومات المنشآت الفندقية الإلكتروني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ م، وقانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، وقرار تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق الحاسب الآلي قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ م ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ م.

يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها عند الاحتياج [١].

– أن تكون الكتابة مقروءة بصورة واضحة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة بالمحرر [٢].

–توفر معيار الأمن والثقة، من خلال ضمان عدم التدخل في الكتابة الإلكترونية بالتعديل في بياناتها سواء بالحذف أو بالإضافة [٣].

ثانياً: إقرار حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات:

إن تدوين المحررات الكتابية على وسيط من الأوراق يعد الأمر المتعارف عليه والشائع بين الناس، إلا أن ذلك لا يتعارض مع وضع البيانات وحفظها على وسائط الكترونية [٤]، وهو ما يُعَرَّف بالمحرر

---

(١) يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٧٣.

(٢) د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ١٩–١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص ٤٣٧.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية،٢٠٠٠م، ص ٢٢.

(٤) ذهب في هذا الاتجاه الكثير من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

– اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع سنة ١٩٧٢ م حيث أشارت في المادة " ٩ " منها أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

– اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع سنة ١٩٨١ م، والتي نصت في المادة " ١٣ " منها على أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف =

الالكتروني، الذي أصبح حقيقة واقعية، لا ينكرها أحد في مجال إبرام التصرفات القانونية المختلفة، فقد أقرت التشريعات المنظمة للإثبات الإلكتروني صحة المحررات المدونة على الوسائط الإلكترونية(١)، ومنحتها حجية في الإثبات مساوية لتلك المقررة للمحررات المدونة على الورق التقليدي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢/١٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على أنه: " يكون للمعلومات الإلكترونية ما تستحقه من حجية في الإثبات"، وقد عَرَّف القانون الإماراتي المستند أو السجل الإلكتروني على أنه(٢): "مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

=مصطلح الكتابة أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

– اتفاقية روما سنة ١٩٨٥ م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث جاء في المادة ٢/١١ من أن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات.

(١) من ذلك نذكر نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني المصري على أن: ".....وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية.....".

(٢) المادة الأولى من القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩.

إلا أننا بالبحث رأينا تباين بين المصطلحات التي أطلقت على المحرر الإلكتروني نظراً لتعدد التشريعات المنظمة له ونظرة كل منها المختلفة عن الأخرى، فقد أطلق البعض عليه المحرر الإلكتروني [١]، بينما أطلق عليه البعض مصطلح "الرسالة الإلكترونية"[٢]، بينما نظر آخرون إلى المحرر الإلكتروني على أنه رسالة معلومات [٣]، في حين رأى جانب آخر أن المحرر الإلكتروني يتمثل في رسالة البيانات [٤]، كل هذه المصطلحات تطلق على شيء واحد وهو المحرر الإليكتروني.

---

(١) كالمشرع المصري الذي عرفه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهه".

(٢) كالمادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ م، التي عرفتها بأنها: "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".

(٣) كالمادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ م، والتي عرفتها بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهه بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ الضوئي ".

(٤) كالمادة الأولى من القانون الفلسطيني للمبادلات والتجارة الإلكترونية المعد سنة ٢٠٠٣ م، والتي أورد تعريفاً لها على أنها: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استقبالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

ومن استقراء النصوص القانونية وما ورد بها من تعريفات يمكن أن نقول إن المحررات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من البيانات أو المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تخزن باستخدام وسائل الكترونية (على اختلاف أنواعها) أو من خلال وسيط إلكتروني، حيث تتميز عن نظيرتها التقليدية بسهولة التبادل وسرعة النقل والتحرير واستخداماتها المتعددة، وهذه المحررات متى اتُخذت الإجراءات الخاصة لتأكيد صحتها فإنها تكون حُجة في الاثبات، وتصبح بذلك كالمحررات الورقية المكتوبة التي تُحاط بضمانات الحفظ والسلامة [١].

ولما كانت المحررات الإلكترونية قد ثبُتَت لها حُجيتها في الاثبات بموجب النصوص القانونية-كما سبق أن أسلفنا- المُنظِمة لأحكام قانون الإثبات المدنية والتجارية، وذلك متى استوفت الشروط والضوابط - التي وُضعت من قِبل التشريعات القانونية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية -، أما ما عدا ذلك من رسائل البيانات التي لم تستوف هذه الشروط، ولم تكن ممهورة بتوقيع، والتي لا يتوفر لها أي ضمانة تؤكد سلامتها من التحريف والتبديل، فليس لها أي حجية إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة تستلزم بينة أخرى، وتخضع للسلطة التقديرية

(١) د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسئولية عن التعاقدات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م، ص٨٦.

للقاضي [1].

ويكون للقاضي في حال عُرضت عليه أدلة إثبات فيها محررات إلكترونية أن يتحقق من توافر الشروط المُقَررة لتوافر الحجية القانونية على المحرر الإلكتروني، أي أن يتمتع بذات المواصفات التي يتمتع بها المحرر الكتابي، من حيث توافر الثقة في طريقة إنشائه وإرساله وتخزينه، والاطمئنان إلى أن التوقيع منسوب لشخص الموقع، وأنه قد تم وضعه على المحرر بطريقة تحقق ارتباطاً وثيقاً بينهما، وتنُم عن قبوله لمضمون المحرر، وفي هذه الحالة يكون بوسعه اعتماده كدليل إثبات، إلا أن الأمر يختلف حال إنكار أو جحد أحد الخصوم[2]، لأن هذا الموضوع في حقيقته من الأمور الفنية الدقيقة، والتي يصعب على القاضي – بل قد يستحيل عليه – أن يباشرها بنفسه ويتأكد من

(١) حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، عدد٧، يونيو ٢٠٠٧م، ص ٧٠.

(٢) يظهر لنا مسألة هامة تتعلق بتحديد من مِن الأطراف يتحمل عبء الإثبات، هل يجب على من ينكر صدور التوقيع الإلكتروني منه أن يثبت ذلك؟ يرى جانب من الفقه أن هذا الأمر قد يبدو مستحيلاً، لأنه أولاً يتعلق بإثبات واقعة سلبية، وثانياً لأن الجهاز أو الآلة التي تولت استقبال التوقيع الإلكتروني وتسجيله غالباً ما تكون بيد الطرف الآخر، وعلى ذلك فلا يبقى أمامنا إلا القول بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة التي تقدم التسجيلات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، حيث تلتزم بإثبات أنها تستخدم نظام معلوماتي جدير بالثقة، وأن العملية التي قام بها الطرف الآخر تم تسجيلها بدقة، وأن أياً من أجهزتها لم يتعرض للعطل أو الاختلال.

– راجع تفصيلاً: د. ثروت عبد الحميد، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ٩–١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص ٤٠٩ وما بعدها.

سلامتها وصحتها، ولذا فإنه في حالة نشوء نزاع حول صحة محرر الكتروني أمام القضاء، فإنه يتعين على القاضي المطروح عليه النزاع أن يندب أحد الخبراء الفنيين المختصين(١)، حتى يقوم بإجراء البحوث والفحوص اللازمة للوقوف على الحقيقة(٢).

ثالثاً: إقرار حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات:

رأينا فيما سبق اعتراف التشريعات العربية بالكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني باعتبارهم أدلة اثبات، ومساواتهما بنظيراتهما التقليدية، إلا أن الكتابة تقليدية كانت أو إلكترونية، لا تُعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت مزيلة بالتوقيع، الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره(٣)، إذ يُعَد التوقيع العنصر

(١) حيث نص القانون الإماراتي في المادة ٤١١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩م على أنه:" في حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الإدعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فوراً على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنه ١٩٩٢ المشار إليه في حالة انكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها".

(٢) د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسئولية عن التعاقدات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) د. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ م، ص ٨٦، د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص ٢٠.

الثاني من عناصر الدليل الكتابي المُعَد أصلاً للإثبات، ونظراً لأننا نتعامل مع محررات إلكترونية، فلزم أن يتلاءم التوقيع عليها مع طبيعة الوسائل الحديثة، التي تتم بها إبرام العقود وتحرير المستندات، بحيث يكون التوقيع عليها إلكترونياً، إذ لا مجال للتوقيع اليدوي التقليدي.

وللتوقيع الإلكتروني صور مختلفة، فمنه ذو الأشكال أو الصور المتعددة كالتوقيع بالرقم السري، أو البطاقة الممغنطة، والتوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي [١].

ولم تنظم أغلب قوانين الإثبات التقليدية العربية، هذا التوقيع الجديد بصوره المختلفة، لذا نرى تباين في مواقف التشريعات العربية في تنظيم أحكام هذا التوقيع، فلقد قامت بعض الدول بتعديل قواعد الإثبات التقليدية، دون إصدار قوانين جديدة، ومن الدول العربية التي

---

(١) يرى جانب من الفقه ومنهم استاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد، عدم استعمال مصطلح التوقيع الإلكتروني، واستعمال بدلاً منه مصطلح التوقيع في الشكل الإلكتروني، على اعتبار أن الفارق بين نوعي التوقيع هو في الشكل الذي يصدر فيه، وليس الفارق في الطبيعة أو في الآثار القانونية.

-E. CAPRIOLI, Le juge et la prevue electronique, Colloque de Strasbourg" Le commerce electronique vers un nouveau droit":٨-٩ oct. ١٩٩٩.

- مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

قامت بتعديل قواعد الإثبات التقليدية المشرع التونسي حيث قام بتعديل مجلة الالتزامات والعقود (القانون المدني) بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣م[١]، بينما قام البعض الآخر بسن قوانين وتشريعات جديدة تنظم تلك المعاملات الإلكترونية[٢]، وكانت الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في هذا المضمار أيضاً، إذ أصدرت قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والذي أورد تعريفاً للتوقيع الإلكتروني على أنه: " كل توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة في شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

وحتى يكتسب التوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات، اشترطت

(١) ولقد أورد في الفصل ٤٥٣/ف من هذا القانون، تعريفاً للتوقيع الإلكتروني على أنه:" يتمثل في وضع اسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه أو إذا كان إلكترونياً في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة بها".

(٢) المشرع المصري ممن صار في ذات الاتجاه، بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م والذي عالج فيه مسألة التوقيع الإلكتروني حيث أورد في المادة الأولى منه تعريف للتوقيع الإلكتروني على أنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

له القوانين الدولية والعربية عدة شروط، تباينت فيما بينها، فعلى الصعيد الدولي، وضع قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠٠١م [١] شروطاً يتعين توافرها حتى يكتسب التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية وهي:

أ – أن تكون بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع.

ب – أن تكون بيانات إنشاء التوقيع خاضعة لسيطرة الموقع.

ج – إمكان اكتشاف أي تغيير في التوقيع الإلكتروني.

د – أن يكون الغرض من التوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي تتعلق بها، وإمكان اكتشاف أي تغيير يجري بتلك المعلومات بعد التوقيع عليها.

وعلى الصعيد العربي [٢]، نذكر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، والذي نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ منه على أنه: "يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق مُحَّكمة، منصوص عليها في هذا القانون، أو معقولة

(١) المادة ٣/٦ من قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني.

(٢) من ذلك راجع المادة (٣١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م.

تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ – ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب – ومن الممكن أن يثبت هوية هذا الشخص.

ج – وأن يكون تحت سيطرته التامة، سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د – ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به، أو بطريقة توفر تأكيداً يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي".

ولم تقف الإمارات العربية عند الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، في المعاملات الدائرة بين أفراد المجتمع، بل أدخلته في التعاملات القضائية فأصدرت القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية، حيث قررت فيه أنه: " يجوز بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية التوقيع عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات والحاسب الآلي، التي من شأنها التحقق من هوية الموقع وقبوله لمحتوى البيانات، وتؤكد الصلة بين التوقيع والسند الذي يقترن به"(١).

أما ما يثار حول المخاطر التي تحيط بالتوقيع الإلكتروني نظراً لكونه منفصلاً عن شخص صاحبه، فاحتمالية تزويره أو التلاعب فيه

(١) راجع المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية.

واردة، فعن طريق القراصنة يمكن اختراق أنظمة المعلومات، وفك شفرة التوقيع أو الاستيلاء عليه، وبالتالي امكانية استخدامه بدون علم صاحبه أو إذنه بذلك، وبالرغم من قوة هذه الانتقادات ووجاهتها إلا أنها لا تستطيع أن تقف حائلاً أمام الاعتراف بهذا النوع من التوقيع، لاسيما وأن هذه الانتقادات ليست قاصرة على الوثائق الإلكترونية فقط، بل إن امكانية التزوير في المحررات الورقية أيسر وأسهل ولا يحتاج إلى دراية كبيرة أو خبرة عالية(١).

ونظراً لضرورة الحاجة إلى توفير عنصر الأمان والثقة، فيما بين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بهدف تطويرها والعمل على تنمية المبادلات الاقتصادية، وخاصة بعد ازدياد حالات الغش والاحتيال التي تتم في مجال التجارة الإلكترونية، وخاصة التي تتم عبر شبكة الانترنت، فلقد ارتأت التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، ضرورة ايجاد وسيط (طرف ثالث) تكون وظيفته توطيد العلاقة وتوثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية، وخاصة الانترنت، في إبرام تصرفاتهم، وبدون شك فإن رؤية المشرعين ضرورة ايجاد طرف محايد، يؤكد أن التوقيع

(١) د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص٤٣.

الإلكتروني صادر عن صاحبه وأنه صحيح وأن البيانات الموقعة لم يتم تحويرها أثناء ارسالها، خطوة ناجحة وأساسية في انتشار التجارة الإلكترونية، والتفاعل الجاد مع التقنيات الحديثة في الاستفادة منها.

هذا الطرف المحايد هو جهة مختصة تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت اشرافها، ضمن أحكام تحدد نظامها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها ومدى مسئوليتها عن الأضرار التي تُلحِقها بالمتعاقدين أو الغير، ولبيان المزيد حول هذه الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية، ومعرفة الشروط والواجبات الملقاة عليها، وماهية الشهادات الإلكترونية التي تقدمها، ومدى مسئوليتها عن الاخلال بالواجبات المفروضة عليها [١].

(١) د. عيسى غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٤وما بعدها.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في حال حدوث تنازع بين الأدلة الإلكترونية والتقليدية

لم يكن يتخيل أحد أن تثار مسألة تنازع أدلة الإثبات الكتابية فيما بينها، فلكل منها قوتها الثبوتية ودرجتها المحددة قانوناً، فكانت المحررات الرسمية الأقوى ثم الكتابة العرفية المعدة للإثبات فالمحررات العرفية غير المعدة للإثبات، إلا أنه مع تقدم وتطور الوسائل التقنية الحديثة، وبظهور المحررات الإلكترونية الجديدة التي تختلف في طبيعتها عن نظيرتها التقليدية، وتوازيها في نفس الوقت في قوتها الثبوتية من خلال اعتراف الأنظمة القانونية دولياً وعربياً بها، أصبح من الممكن حدوث التنازع فيما بينها، فمن المتصور أن يحدث تعارض بين محرر الكتروني وآخر ورقي، فمثلاً قد يحتج أحد الخصوم بالمحرر الورقي لإثبات وجود أو مضمون التصرف محل النزاع، بينما يكون لدى الخصم الآخر دليل إثبات العكس عن طريق المحرر الإلكتروني، بحيث يكون مضمون المحررين متعارضين، فأي الدليلين يُرجح القاضي ؟ وتحديد أياً من المحررات التي تكون لها الأفضلية حتى يتم الرجوع إليها كدليل إثبات يحسم النزاع.

مما لاشك فيه أن من أبرز أوجه الاختلاف بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي، هو الدعامة التي تكون عليها كل

منهما، مما أدى إلى القول بأن التقليدي يتميز بكونه أكثر دواماً واستقراراً من نظيره الإلكتروني، بسبب دعامته الورقية الثابتة والغير قابلة للتعديل والتغيير، إلا بترك آثار واضحة يمكن اكتشافها بسهولة، في حين أن دعامة المستند الإلكتروني دعامة إلكترونية لا تتمتع بهذا الثبات والاستقرار، حيث يمكن التعديل فيها دون ترك أي آثار لهذا التعديل، ومع ذلك يمكن معالجة هذه المشاكل من خلال وضع برامج للحماية والأمان، ومن خلال الكاتب الإلكتروني.

وباستقراء القانون الإماراتي وبعض القوانين العربية، نجد أن المشرع الإماراتي، لم يتطرق لمسألة تنازع أدلة الإثبات عندما قام بوضع القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعْدٍ في الإجراءات المدنية[١]، بخلاف القانون الفرنسي الذي تطرق لهذه

(١) اكتفى المشرع الإماراتي بالنص على حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ والتي قضت بأن:

" ١- يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه.

٢- تقبل صور المستندات الإلكترونية في المحاكمات عن بُعْدٍ، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم اصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى، =

الإشكالية عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس٢٠٠٠م المتعلق بإصلاح قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني، وتحديداً في المادة ١٣١٦-٢ التي تقضي بأنه:" عندما لا ينص القانون على قواعد مخالفة، أو عندما لا يكون هناك اتفاق متكافئ في إثبات الالتزامات والحقوق بين الأطراف، يبُت القاضي في النزاعات القائمة حول الإثبات بالكتابة، عبر تحديد السند الأكثر مصداقية، أياً كانت دعامته، وذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه"، وباستقراء هذا

=وفي هذه الحالة يرسل الخصم أصل المستند إلى الكاتب، ويحفظ بملف الدعوى.

٣- لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات الإلكترونية المقدمة من خصمه لمجرد انها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له.

٤- في حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فوراً على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها ان تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها.

٥- إذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة ان تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص".

النص نجد أنه لم يحدد معايير ملزمة للقاضي، يتقيد بها عند ترجيح أي من المحررات سيعتمد في حكمه المحررات الإلكترونية أم الورقية، وإنما ترك له سلطة تقديرية واسعة ليصل إلى المحرر الذي يرى أنه الأكثر ترجيحاً تبعاً لظروف كل دعوى على حده [1]، ومن ثم وبالقياس على هذا النص نستطيع القول بأن للقاضي سلطة مطلقة في المفاضلة بين أدلة الاثبات المعروضة أمامه في الدعوى، لاعتماد محرر يرى أنه الأرجح لديه تحقيقاً للعدالة المنشودة، أياً كانت الدعامة التي تحتويه إلكترونية كانت أم ورقية.

❁❁❁❁❁

(١) د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٧.

المبحث الثالث

دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة اصدار الحكم القضائي

لم تقتصر الاستفادة من التقنيات الحديثة على مرحلتي رفع الدعوى وتداولها، بل امتدت الاستفادة إلى مرحلة إصدار الحكم وإعلان الخصوم به إلكترونياً، وحتى حفظ الدعوى فقد أصبح يتم إلكترونياً، وللتعرف على دور التقنيات الحديثة في تلك المراحل فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: إصدار الحكم وإعلان الخصوم إلكترونياً.

المطلب الثاني: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى.

المطلب الأول

إصدار الحكم وإعلان الخصوم إلكترونياً

قطعت وزارة العدل الإماراتية شوطاً كبيراً في مشروع التحول الإلكتروني في نظام إدارة القضايا، وأصبح قيد القضايا في جميع المحاكم يتم إلكترونياً حالياً، ويتم عرض جدول الجلسات على الإنترنت، وكذلك مواعيدها ونتائجها وحتى مرحلة صدور الحكم فيها ونشره إلكترونياً [١].

وقد كان لهذا التحول أثره على تطوير النصوص القانونية، حيث حرص المشرع الإماراتي على وضع قواعد قانونية تنص على آلية إصدار الحكم إلكترونياً، فنص في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩م على أن:" ١- في المحاكمات عن بُعْدٍ، تُصدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة.

٢- يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني إلى الكاتب عن طريق

(١) تقرير صحافي لصحية الاتحاد الإماراتية تحت عنوان:" الإمارات في صدارة دول الشرق الأوسط في شفافية نظامها القضائي" عدد ٢٠١٣م متاح على موقع الصحيفة https://www.alittihad.ae/article/١٠٩٧٩٩/٢٠١٣.

النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، والذي عليه أن يودعها ويحفظها في ملف الدعوى.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة".

بل ولم يكتفي بالنص على إصدار الاحكام القضائية إلكترونياً بل تعرض لتنظيم إصدار الأوامر على عرائض، وذلك في المادة ١١١٨ من ذات القانون السابق الإشارة إليه، والتي جاء فيها:" ١- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أمره كتابةً على نسخة العريضة الإلكترونية، موقعاً عليها إلكترونياً، وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر"، وكذا المادة ١١٢٠ التي نصت على أن:" ١- تُرسل العريضة إلى القاضي المختص فوراً، وعليه أن يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ ووقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو برفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً".

وفي النظام السعودي وفي إطار مواكبة التطورات العالمية

والإقليمية فقد دشن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، خدمتي الصك الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية لمحاضر ضبوط الجلسات القضائية خلال العام الماضي ١٤٤٠ هـ؛ لتواكب الخدمتان الجديدتان التحول الرقمي الذي تشهده الوزارة بمختلف أعمالها ومرافقها، كما أعلنت وزارة العدل العام الماضي إضافة خدمات جديدة عبر بوابة "ناجز" وتطبيقها للهواتف الذكية الذي يمكن تنزيله من المتاجر الإلكترونية المختلفة، أبرزها الاطلاع على صك الحكم وضبوط الجلسات إلكترونياً (١).

إلا اننا نرى أن المنظم السعودي لم يُصدر نصوصاً قانونية لتبين آلية اصدار الأحكام والأوامر القضائية إلكترونياً مثلما فعل المشرع الإماراتي، الأمر الذي ندعو معه المنظم السعودي لإصدار تعديلات قانونية تتماشى مع تلك التطورات، في حين أن بعض الدول العربية لم تُفَعِّل لديها تلك الخدمات الإلكترونية الحديثة كجمهورية مصر العربية، ونأمل أن تسير هي الأخرى في ذات المسار متأسيةً بدولة الإمارات العربية ونظامها التشريعي والقضائي.

---

(١) تقرير صحافي لصحية مال الاقتصادية السعودية تحت عنوان:" بالأرقام تعرف على انجازات وزارة العدل خلال العام المنصرم" عدد ٢٠١٩م متاح على موقع الصحيفة https://www.maaal.com/archives/٢٠١٩٠٨٣١/١٢٧٥٩٢

المطلب الثاني

الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى

من صور التطور في النظام القضائي الإماراتي أنه أصبح يتم نقل ملفات القضايا بين جميع المحاكم إلكترونياً، وكذلك هناك نظام سير عمل إلكتروني بين مختلف الأقسام والإدارات في الوزارة، كما يمكن طلب قيد الطعون المنظورة في المحكمة الاتحادية العليا من أي إمارة، دون الحاجة إلى الحضور لمقر المحكمة الاتحادية العليا في العاصمة أبو ظبي، وكذلك يشار إلى أن جميع ملفات القضايا المفصولة للمحكمة الاتحادية العليا أصبحت مؤرشفة إلكترونياً بالكامل، أما بالنسبة لملفات قضايا المحاكم والنيابات الاتحادية فقد بدأ العمل في أرشفتها منذ عام ٢٠٠٨م، حيث تمكنت الوزارة من تطوير ٤٢ نظاماً إلكترونياً معمولاً بها، تشمل ٢١ نظاماً متخصصاً تخدم احتياجات جميع الوحدات التنظيمية، و٢١ نظاماً متخصصاً تخدم احتياجات ١٣ وحدة تنظيمية (١).

وقد وضع المشرع الإماراتي نصوصاً قانونية لضبط مسألة

(١) تقرير صحافي لصحية الاتحاد الإماراتية تحت عنوان:" الإمارات في صدارة دول الشرق الأوسط في شفافية نظامها القضائي" عدد ٢٠١٣م متاح على موقع الصحيفة .https://www.alittihad.ae/article/١٠٩٧٩٩/٢٠١٣

حفظ القضايا، من ذلك ما نص عليه في المادة ٣١١٠-٤ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩م والخاصة بحفظ محاضر الجلسات الإلكترونية والتي جاء فيها:

" ٣- تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٤- يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة إلى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك".

وكذا ما يخص حفظ الاحكام القضائية نصت عليه المادة ٢١١٦ من ذات القانون على أن: " ٢- يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني إلى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المُؤَمَّنِ، والذي عليه أن يودعها ويحفظها في ملف الدعوى".

وتأكيداً على ذلك فقد وضع مادة [١] تحت عنوان: "حفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بُعْدٍ"، ونص فيها على أن:

"١- تُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بُعْدٍ إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- يكون لسجلات التقاضي عن بُعْدٍ صفة السرية، ولا يجوز تداولها

(١) المادة ٢٥ من القانون الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩م.

أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

٣- للسلطة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعْدٍ في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة".

وفي المملكة العربية السعودية فقد تم البدء في مشروع الأرشفة الإلكترونية للوثائق القضائية لقضاء الديوان منذ بدايته، وقد انتهى الفريق في مرحلته الأولى من أرشفة الأحكام والقضايا الموجودة في المقر الرئيس للديوان [١].

❁❁❁❁❁

(١) الموقع الرسمي لديوان المظالم السعودي https://www.bog.gov.sa/

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

بعد توفيق من الله انهيت هذا البحث وقد خلصت إلى عدد من النتائج كالآتي:

١- أهم ما يميز استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات رفع الدعوى، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم إلكترونياً.

٢- من خلال الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة، فأصبح لكل من المدعي والمدعى عليه إذا تعذر حضورهم شخصياً، أو من يمثلهم إلى المحكمة أن يحضروا إلكترونياً عن بُعْدٍ.

٣- قطعت وزارة العدل الإماراتية شوطاً كبيراً في مشروع التحول الإلكتروني في نظام إدارة القضايا، وأصبح قيد القضايا في جميع المحاكم يتم إلكترونياً حالياً، ويتم عرض جدول الجلسات على الإنترنت، وكذلك مواعيدها ونتائجها وحتى مرحلة صدور الحكم فيها ونشره إلكترونياً.

٤- تطور وسائل الاتصال الحديثة أدى بدوره إلى ظهور مصطلحات قانونية حديثة، فأصبحت عناصر الدليل الكتابي تُصبغ بالصفة الإلكترونية، فرأينا الكتابة الإلكترونية والتوقيع

الإلكتروني والمحرر الإلكتروني.

٥- تناول فقهاء الشريعة والقانون على حد سواء دراسة وبحث هذه الصور الحديثة ومدى حجيتها في الاثبات في مقابل صورها التقليدية.

٦- اعترفت جل التشريعات لعناصر الإثبات الحديثة المستخرجة من الحاسب الآلي بالحجية في الإثبات.

٧- دخول التقنيات الحديثة بقوة في القضاء المدني، وذلك بإصدار القوانين المنظمة لذلك ومنها الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعْدٍ في الإجراءات المدنية الإماراتي.

٨- اقتصار استخدام التقنيات الحديثة فيما يخص إجراءات الدعوى الجزائية على جواز التوقيع عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات والحاسب الآلي، التي من شأنها التحقق من هوية الموقع وقبوله لمحتوى البيانات، مع اختيار الأجهزة والتطبيقات المناسبة من البرامج.

التوصيات:

– ندعو الدول العربية مواكبة التطور التقني، والاستفادة الكاملة من تقنيات التحول الرقمي في المجال القضائي، كَـونَ كثير منها إلى

الآن لم تستفد من تلك التقنيات بالشكل المناسب، اللهم إلا في إقرار حجية المستخرجات الإلكترونية في الإثبات، أما تفعيل ما يُعَرَّف بالمحكمة الإلكترونية، والتقاضي عن بُعْدٍ فمازالت أغلب الدول العربية لم تحذو حذو الإمارات العربية، التي كانت صاحبة السبق في هذا المضمار.

– إنشاء هيكل تنظيمي أو مؤسسي يتولى مواجهة مخاطر اختراق المنظومة الإلكترونية، الخاصة بالمحاكم الإلكترونية، ويعمل على الحفاظ على مراجعة سياسة الأمن واكتشاف الثغرات وتطوير الحماية.

– عقد دورات تدريبية مكثفة للقضاة وأعضاء النيابة العامة لمتابعة المستجدات في التقنيات الحديثة.

– نشر ثقافة اللجوء إلى المحاكم الإلكترونية وعمل برامج توعوية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لتوضيح كيفية التعامل مع هذه المحاكم للمتقاضين.

– النظر في تعديل قانون الإجراءات الجنائية لمواكبة التطور التقني بما يتناسب وطبيعة القضايا الجنائية، وعدم الاقتصار على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية، الذي جاء مختصراً.

المراجع والمصادر:

- أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- د. أسامة أحمد مليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- د. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ م.
- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.
- بكر عبد الفتاح السرحان، المجلة الدولية للقانون، عدد ٢٧ مايو ٢٠١٦م.
- تقرير صحافي لصحية الاتحاد الإماراتية تحت عنوان:" الإمارات في صدارة دول الشرق الأوسط في شفافية نظامها القضائي" عدد ٢٠١٣م متاح على موقع الصحيفة

https://www.alittihad.ae/article/١٠٩٧٩٩/٢٠١٣.

- تقرير صحافي لصحية مال الاقتصادية السعودية تحت عنوان:" بالأرقام تعرف على انجازات وزارة العدل خلال العام المنصرم" عدد ٢٠١٩م متاح على موقع الصحيفة

https://www.maaal.com/archives/٢٠١٩٠٨٣١/١٢٧٥٩٢

- د. ثروت عبد الحميد، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية،٢٠٠٠م.

- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، عدد٧، يونيو ٢٠٠٧م.

- د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسئولية عن التعاقدات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون،

٢٠٠٨م.

- صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.

- د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر.

- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- د. عيسى غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.

- محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٧.

- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت.

- د. محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون دار نشر، ١٩٩٣م.

- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة ١٩٩٩م.

- د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ١٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

- يحيى إسماعيل، موسوعة الإرشادات القضائية، المرشد في قانون الإثبات، بدون دار نشر،٢٠٠٨م.

- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

References

- 'abu jaefar altabri: jamie albayan fi tawil alqurani, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, almisbah almuniri, almaktabat aleilmiatu, bayrut.
- du. 'usamat 'ahmad miliji, astikhdam mustakhrajat altiqniaat aleilmiat alhadithat wa'atharuh ealaa qawaeid al'iithbat almadanii, dar alnahdat alearabiati, 2000m.
- du. 'ashraf jabir sayid, mujaz 'usul al'iithbati, dar alnahdat alearabiati, 2003 mi.
- 'iiad muhamad earif eata sadahu, madaa hajiat almuharirat al'iiliktruniat fi al'iithbat - dirasat muqaranat - risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2009m.
- bikr eabd alfataah alsarhan, almajalat alduwliat lilqanuni, eadad 27 mayu 2016m.
- taqrir sahafiun lisihiyat alaitihad al'iimaratiat taht eunwani:" al'iimarat fi sadarat dual alsharq al'awsat fi shafaafiat nizamiha alqadayiy" eadad 2013m mutah ealaa mawqie alsahifa

https://www.alittihad.ae/article/109799/2013.

- taqrir sahafiun lisihiyat mal alaiqtisadiat alsaeudiat taht eunwani:" bial'arqam tuerif ealaa ainjazat wizarat aleadl khilal aleam almunsarima" eadad 2019m mutah ealaa mawqie alsahifa

https://www.maaal.com/archives/20190831/127592

- d. tharwat eabd alhamid, madaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat ealaa daw' alqawaeid altaqlidiat lil'iithbati,

bahath manshur dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniati, almuneaqad bidabi, fi alfatrat min 9–11 rabie al'awal 1424h, almuafiq 10–12 mayu 2003m.

- da. hasan eabd albasit jamiei, 'iithbat altasarufat alqanuniat alati yatimu 'iibramuha ean tariq al'iintirnti, dar alnahdat alearabiati,2000m.
- khalid mamduh 'iibrahim, altaqadi alalkitruniu: aldaewaa al'iiliktiruniat wa'iijra'atiha 'amam almahakimi, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2008.
- husayn muhamad almahdi, alquat althubutiat lilmueamalat al'iiliktruniati, majalat albuhuth alqadayiyati, aljumhuriat alyamaniati, eadad7, yuniu 2007m.
- da. rida mutualiy wahadan, alnizam alqanunii lileaqd al'iilikturunii walmasyuwliat ean altaeaqudat al'iilikturuniati, dirasat muqaranati, dar alfikr walqanuni, ٢٠٠٨m.
- salah almanzilawi: alqanun alwajib altatbiq ealaa euqud altijarat al'iiliktruniati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati, 2007.
- da. eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi alqanun almadanii, dar alnashr liljamieat almisriati, 1956m.
- da. eabd aleaziz almursi hamud, mabadi al'iithbat fi almasayil almadaniat waltijariati, bidun dar nashra.
- eali bin muhamad bin ealii aljirjanii, altaerifati, tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, 1405h.
- da. eisaa ghasaan eabd allah alrabidi, alqawaeid alkhasat bialtawqie al'iiliktrunii, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2006m.

- muhamad abrahim, aldaewaa bayn alfiqh walqanuni, bayrut, dar althaqafat walnashri, 2007.
- muhamad bin muhamad eabd alrazaaq alhusayni, almulaqab bimurtadaa alzubaydi, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidayati.
- muhamad bn manzur al'afriqiu almisriu, lisan alearabi, dar sadir birut.
- du. muhamad husam litafi, aistikhdam wasayil alaitisal alhadithat fi altafawud ealaa aleuqud wa'iibramiha, bidun dar nashri, 1993m.
- majmae allughat alearabiati, muejam alqanuni, alqahirat 1999mi.
- du. najwaa 'abu haybat, altawqie al'iiliktruni, taerifuh wamadaa hajiatih fi al'iithbati, bahath manshur dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat alalkitruniati, almuneaqad bidabiy, fi alfatrat min 19–11 rabie al'awal 1424h, almuafiq 10–12 mayu 2003m.
- yahyaa 'iismaeil, mawsueat al'iirshadat alqadayiyati, almurshid fi qanun al'iithbati, bidun dar nashri,2008m.
- yahyaa yusif falaah hasan, altanzim alqanuniu lileuqud al'iiliktruniati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2007m.